

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١
بشأن شروط وضوابط استحقاق
المكلف برعاية معاش للمعاق التقاعدي

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدل له .
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين الصادر بالرسوم بالقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدل له .
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- وبعد الاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- وبعد موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ١٩/١/٢٠١١ .

وبناء على ما تفضيه المصلحة العامة



قرار

مادة (١)

يستحق المعاش التقاعدي المنصوص عليه من المادة (٤٢) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه للمؤمن عليه أو المغيد المكلف برعاية معاش وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٢)

يشترط لاستحقاق المعاش التقاعدي أن يكون للمؤمن عليه أو المغيد الذي يطلب صرف المعاش بسبب رعيته معاش الشروط التالية :

- ١ - أن يكون المعاش كوري الجنسية أو من أم كوريتية .
- ٢ - أن تبلغ مدة الاشتراك على الأقل (٢٠) سنة بالنسبة للذكور و (١٥) بالنسبة للإناث .
- ٣ - أن تكون إعاقة المعاش دائمة وشديدة أو متعددة .
- ٤ - أن يكون المكلف برعاية المعاش قادرًا على توفيرها والقيام بمسؤوليتها .

وتثبت الإعاقه وطبيعتها بشهادة صادرة من اللجنة الفنية المختصة طبقاً للبند (2) من المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه ، كما تثبت قدرة المكلف على الرعاية والقيام بشؤونها أو عجزه عنها بشهادة من اللجنة المذكورة وتعد النماذج المخصصة لهذا الغرض بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

5 - أن يكون قد مضت على الزواج في تاريخ انتهاء الخدمة مدة ستين متصلتين وذلك في حال طلب الصرف بسبب إعاقه الزوج أو الزوجة .

6 - أن يقر المعاق أو ورثته أو وصيه أو القائم عليه حب الأحوال بأن طالب الصرف هو الذي يقوم برعايته ويكون الإقرار وفقاً للإجراءات التي تحددها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

7 - أن تثبت بشهادة إدارية من الجهة المختصة أن طالب الصرف يقيم مع المعاق في محل إقامة مشتركة وأنه هو الذي يقوم برعايته .

مادة (3)

لا يستحق المعاش التقاعدي لأكثر من شخص واحد من ذات المعاق ما لم تكون الرعاية قد انتفت من المكلف السابق إلى غيره لأحد الأسباب التالية : mesferlaw.com

1 - الوفاة .

2 - العجز الصحي الدائم الذي يحول دون القيام بثنين الرعاية .

3 - الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

4 - الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحدهم هو المكلف برعاية الآخر .

5 - تغير المكلف برعاية بحكم من المحكمة وفقاً لحكم المادة (28) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه .

6 - عدم القدرة على رعاية أكثر من معاق في حال تعدد الأشخاص المعاقد عليهم برعاية .

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء به .

صدر في : 16 صفر 1434 هـ

الموافق : 20 يناير 2013 م